

مضبطة الندوة الشهرية  
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة  
٢٠١٩/١/٥

## مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٥ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

” محمد سعودي قطب ”

فهرس

الموضوع	م
الأسئلة	١
المحاضرة	٢

## الأسئلة

نظام التأمين الاجتماعي  
ومجال تطبيقه

مادة (٢)

السؤال رقم ١ / ٢

هل يسرى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على عامل اليومية بالجهاز الإداري للدولة، وفي حالة سريانه ما هو الأجر الذي يحسب على أساسه الاشتراكات، وهل ينتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية في تأمين المرض؟

الإجابة:

تنص المادة ٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية:

- أ- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.
  - ب- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية:
    - ١- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.
    - ٢- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.
- ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل، ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.

- ج- المشغولون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات.
- د- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر الشروط المنصوص عليها بالبند (ب).

تنص المادة ١٢٥ من ذات القانون على أنه:-

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.

ولا تؤدي أية اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها أجراً وتعويضاً عنه.

ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء إنتفاعهم بنظام المكافأة.

يقضي كتاب دوري الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد تحديد مدد الاشتراك للعمالة المؤقتة بأنه:

"تقضي المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بأن يخضع لقانون التأمين الاجتماعي كل من تربطه علاقة عمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة سواء كانت علاقتهم بها علاقة لائحية أو تعاقدية وسواء كانت دائمة أو مؤقتة أو عرضية.

وتقضي المادة (١٢٥) من ذات القانون بأن " تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل على أساس ما استحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد

أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم مشاهرة ولا تؤدي أية اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها أجر.....".

وقد سبق أن أصدر الصندوق عدة كتب دورية أرقام ( ١٩٧٦/١٧، ١٩٨٥/٦، ١٩٩٠/١٦، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠١/٩، ٢٠٠١/١٥ ) بشأن ضرورة إخضاع العمالة المؤقتة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي. ونظراً لما تلاحظ للسادة مفتشي الصندوق من عدم التزام الوحدات الإدارية بإمسك سجلات منتظمة لهذه الفئة وعدم استيفاء استمارة ٩٧ مالية بصفة دورية ومنتظمة.

وحرصاً من الصندوق على الحقوق التأمينية للعمال المؤقتين يهيب الصندوق بالجهات الإدارية بضرورة إمساك سجلات منتظمة يسجل بها كافة حالات العمالة المؤقتة أو باليومية أو بعقود وبقيد بها عدد أيام العمل الفعلية والأجور المنصرفة عن هذه الأيام ورقم وتاريخ المستند المالي الذي صرفت به هذه الأجور ورقم وتاريخ شيك سداد الاشتراكات مع ضرورة استيفاء الاستمارة ٩٧ مالية بصفة دورية ومنتظمة.

وتقضي تعليمات الصندوق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أجر الاشتراك وأجر تسوية الحقوق التأمينية للعمالة المؤقتة والمعينين بمكافأة شاملة على أنه:

"على الأجهزة المختصة حساب اشتراكات التأمين الاجتماعي وحساب و صرف الحقوق التأمينية للعمالة المؤقتة على أساس قواعد تحديد الأجر الواردة بقانون التأمين الاجتماعي وقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما دون مراعاة لأجر النظيف ويلغى ما يخالف ذلك من أحكام."

**وفقاً لما تقدم يتضح الآتي:-**

١- وفقاً لأحكام المادة ٢ من قانون التأمين الاجتماعي، يخضع عامل اليومية بالجهاز الإداري للدولة لأحكام القانون المشار إليه، ومن ثم يسري بشأنه جميع أنواع التأمين (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة- تأمين اصابات العمل- تأمين المرض)، لذا ينتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض إذا كانت الجهة خاضعة لهذا التأمين.

٢- تحسب الاشتراكات على أساس ما استحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر على قدر عدد أيام العمل مع ضرورة تطبيق أحكام الكتب الدورية المشار إليها، مع مراعاة الحد

الأدنى لأجر الاشتراك وفي هذه الحالة يراعى ألا يقل الحد الأدنى للأجر اليومي عن ناتج  
قسمة الحد الأدنى لأجر الاشتراك الشهري على ٣٠ يوم (٦٢٥ ÷ ٣٠ = ٢٠.٨٣ جنيه/يومياً).

## المعاشات والتعويضات

### مادة (٢١)

#### السؤال رقم ٢ / ٢١

مؤمن عليه بعقد مؤقت بالقطاع الحكومي، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١ بلغ سن التقاعد وكانت مدة اشتراكه في التأمين مقدارها ٩ سنوات و٤ شهور و١٣ يوم، فهل هذه المدة تعطيه الحق في المعاش، أم تُطبق بشأنه أحكام المادة ١٦٣ من القانون ويستمر بالعمل لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش؟

#### الإجابة:

تنص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:  
"يستحق المعاش في الحالات الآتية:-

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو بلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (٢)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.  
".....

تنص المادة ٢١ من ذات القانون على أنه:

مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين هي:

١- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال والمدد التي قررت تلك القوانين ضمها لمدة الاشتراك.

٢- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين بناء على طلبه.

٣- مدد البعثة العلمية الرسمية التي تلي التعليم الجامعي أو العالي الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التي روعيت في تقدير الأجر.  
ويشترط لحساب المدد المشار إليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية.

ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً.  
تنص المادة ١٦٣ من ذات القانون على أنه:

"يكون للمؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعداً منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش، وتكون تسوية المعاش في حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الاشتراك في التأمين.  
واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدي إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الاشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش وفي هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه في هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة في شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى انتهاء العقد أو انتهاء الموسم بحسب الأحوال".

**وفقاً لما تقدم يتضح الآتي:-**

- ١- وفقاً لأحكام المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي، يُشترط لاستحقاق المعاش لبلوغ سن التقاعد توافر مدة اشتراك مقدارها ١٢٠ شهراً على الأقل.
- ٢- وفقاً لأحكام المادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعي، يُجبر كسر السنة سنة كاملة في مجموع مدد الاشتراك إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً.

٣- وفي الحالة المعروضة، حيث أن مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين مقدارها ٩ سنوات و٤ شهور و١٣ يوم، فمن ثم يُجبر كسر السنة إلى سنة كاملة لتصبح مدة الاشتراك عشر سنوات، لأن من شأن ذلك استحقاقه معاش لبلوغ سن التقاعد، وعليه فلا تُطبق أحكام المادة ١٦٣ من القانون حيث أن مدة اشتراك المؤمن عليه بعد الجبر وفقاً لأحكام المادة ٢١ من القانون تعطيه الحق في المعاش.

## قواعد حساب الاشتراكات

### مادة (١٢٦)

#### السؤال رقم ٢ / ١٢٦

مؤمن عليه حصل على أجازة خاصة للعمل بالخارج من ١٩٨٦/١/١ حتى ١٩٨٩/١٢/٣١ واستلم العمل بتاريخ ١٩٩٠/١/١ ولم يتم بأداء الاشتراكات المستحقة عليها عن مدة الاجازة خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية، ولم تقم جهة العمل بتحصيل الاشتراكات مضافاً إليها المبالغ الإضافية بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم ٦ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي حتى بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥، فكيف يتم أداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه في هذه الحالة؟

#### الإجابة:

تنص المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

#### ١- مدد الإعانات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج:

يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية. ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الإقتصاد قراراً بتحديد نوع العملات الأجنبية، وبسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات، والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة في المادتين (١٢٩ و ١٣٠).

٢-...

تنص المادة ١٥٦ من ذات القانون على أنه:

"تسقط حقوق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على أى الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق." تنص المادة ٥٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج في المواعيد الدورية المحددة لأداء الإشتراكات عن الأجر الأساسي بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة.

ويكون أداء الإشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزي المصري. كما يكون أداء الإشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي أو ما يعادلها بالعملة المصرية.

ويكون السداد بإحدى الطرق الآتية:

- ١- الإيداع لدى البنك بحساب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من الصندوق.
- ٢- التحويلات المصرفية أو الإلكترونية.
- ٣- شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع.
- ٤- الكروت الائتمانية.

ويلتزم في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي عن مجموع الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه، وذلك عن المدة من تاريخ جوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الإعارة أو الإجازة، وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ

المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الأجازة، يعفى المستحقون عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

ويتم سداد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الإشتراكات والأقساط. "  
وتنص المادة ٥١ من ذات القرار على أنه:

"في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى إنتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالي لإنتهاء مهلة الإعفاء.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد بالبندين (٢، ٣) الواردة بالمادة (٣٨).

وفي حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية، وإذا لم يتم السداد خلال المهلة المشار إليها تحصل هذه المبالغ وفقاً لأحكام المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي.

وتقضى المادة الأولى من تعليمات الصندوق الحكومي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد تحصيل إشتراكات الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية على أنه:

"على جميع الأجهزة المختصة بالمركز الرئيسي والمناطق التأمينية إتباع ما يلي بشأن المبالغ المستحقة عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإجازة الخاصة لغير العمل عند تسوية وصرف الحقوق التأمينية:

أ- خصم المبالغ المستحقة من إجمالي الحقوق التأمينية لصاحب المعاش أو المستحقين (متجمد المعاش / المكافأة / التعويض الإضافي / تعويض الدفعة الواحدة).

ب- فتح مطالبة بقيمة المبلغ المتبقي (إن وجد) ويتم الخصم في حدود ربع المعاش الدوري.

**ويراعى عند تحديد المبالغ المستحقة ما يلي:**

- ١- في حالة عودة المؤمن عليه من الإجازة وإستلامه العمل ولم يسدد المبالغ المستحقة عليه ولم تقم جهة العمل بتحصيلها منه عن طريق التقسيط، إلى أن تحققت للمؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يتم ما يلي:
  - أ. حصر الأقساط التي كان يجب أن تحسب بعد إنتهاء المهلة ويلتزم المؤمن عليه بسداد إجمالي الأقساط التي لم يمض على تاريخ إستحقاقها خمسة عشر عاماً، وتسقط باقي الأقساط تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٦ من القانون.
  - ب. حساب المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط - التي لم يمض على تاريخ إستحقاقها خمسة عشر عاماً - تطبيقاً لأحكام المادة ١٢٩ من القانون، وتلتزم بسدادها الجهة الإدارية، مع فتح مطالبة على الجهة لمتابعة التحصيل.

....."

**ووفقاً لما تقدم يتضح الآتي:-**

- ١- نظراً لأن المؤمن عليه استلم العمل ولم يسدد اشتراكات الاجازة المستحقة عليه حتى إنتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية، فمن ثم ينتقل الالتزام إلى صاحب العمل بتحصيل الاشتراكات مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي، ويلتزم صاحب العمل بأداء الأقساط المشار إليها للصندوق في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لإنتهاء مهلة الإعفاء.
- ٢- حيث أن جهة العمل لم تقم بأداء الأقساط المستحقة على المؤمن عليه للصندوق في المواعيد الدورية حتى تحقق واقعة استحقاق المعاش، فمن ثم يتم حصر الأقساط التي كان يجب أن تحسب بعد انتهاء المهلة، ويُخصم من الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن

عليه إجمالى الأقساط التي لم يمض على تاريخ إستحقاقها خمسة عشر عاماً، وتسقط باقى الأقساط تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٦ من القانون.

٣- تحسب المبالغ الإضافية المستحقه نتيجة عدم سداد الأقساط - التي لم يمض على تاريخ إستحقاقها خمسة عشر عاماً - في المواعيد الدورية تطبيقاً لأحكام المادة ١٢٩ من القانون، وتلتزم بسدادها جهة العمل.

## محاضرة

# في تأمين إصابات العمل

## عناصر المحاضرة

- ١- نسب الاشتراكات.
- ٢- الفئات المنتفعة بتأمين إصابات العمل.
- ٣- تعريف إصابة العمل.
- ٤- إجراءات الإبلاغ عن الإصابة.
- ٥- إجراءات إثبات إصابة العمل.
- ٦- المستندات المطلوبة لبحث للإصابة.
- ٧- الحقوق التأمينية في تأمين إصابات العمل:
  - أ- العلاج والرعاية الطبية:
  - ب- تعويض الأجر:
  - ج- مصاريف الانتقال
  - د- المعاش وتعويض الدفعة الواحدة:
  - هـ- معاش العجز الكامل الإصابى أو الوفاة الإصابية:
  - و- تكرار الإصابة:
  - ز- إعادة الفحص:
  - ح- التحكيم الطبى
  - ط- حدود الجمع بين معاش الإصابة والحقوق الأخرى
- ٨- مرفقات.

## تأمين اصابات العمل

### ١- نسب الاشتراكات:

□ ١. % للمؤمن عليهم بالقطاع الحكومي.

□ ٢. % للمؤمن عليهم بقطاع الأعمال العام.

□ ٣. % للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص.

وتخفيض نسب الاشتراكات في القطاع الحكومي والأعمال العام بواقع النصف وفي القطاع الخاص بواقع الثلث متى صرحت هيئة التأمين الصحي لصاحب العمل بتولي العلاج والرعاية الطبية للمصاب.

### ٢- الفئات المنتفعة بتأمين اصابات العمل:

جميع العاملين الخاضعين لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالإضافة إلى الفئات الآتية:

□ العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

□ المتدرجون والتلاميذ الصناعيون.

□ الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي.

□ المكلفون بالخدمة العامة.

□ الملتحقون بعمل بعد سن الستين ولا يسرى في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

### ٣- تعريف إصابة العمل:

يقصد بإصابة العمل ما يلي:

(١) الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.

(٢) الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل متى توافرت فيها الشروط الآتية:

▪ السن أقل من الستين.

- أن يكون ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي.
  - أن يكون ناتجاً عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي.
  - أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد كافية لوقوع الحالة المرضية.
  - أن تكون الحالة الناتجة ذات مظاهر مرضية حادة.
  - أن ينتج عنها نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ أو الانسداد بالشرايين التاجية للقلب.
  - ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة.
- ٣) الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه.
- ٤) الإصابة نتيجة حادث يقع أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

#### ٤- إجراءات الإبلاغ عن الإصابة

##### • الأمراض المهنية:

يلتزم صاحب العمل عند ظهور مرض مهني لأحد عماله بإبلاغ الصندوق بذلك على النموذج رقم (٦١) وكذا إبلاغ الهيئة العامة للتأمين الصحي.

##### • الإجهاد أو الإرهاق من العمل:

يلتزم صاحب العمل بإخطار الصندوق بحالة الإصابة الناشئة عن الاجهاد أو الإرهاق من العمل فور حدوثها على النموذج رقم (٦٢) المرفق.

##### • حادث العمل:

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الحكومي والعام باجراء تحقيق إداري يجرى بمعرفة السلطة المختصة لديه وإبلاغ الصندوق بذلك على النموذج رقم (٦١).

• **حادث الطريق:**

يلتزم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق  
لتحرير مذكرة أو محضر بالحادثة ويخطر به صاحب العمل لإبلاغ الصندوق بذلك على نموذج  
(٦١).

• **إصابة العمل للمعار أو الحاصل على إجازة للعمل بالخارج:**

يلتزم المؤمن عليه إخطار الصندوق على النموذج رقم ٦٤ مرفقاً به المستندات المبيّنه.

٥- **إجراءات إثبات إصابة العمل**

• **الأمراض المهنية:**

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي إجراء الفحص الطبي للمؤمن عليه وتحديد نوع المرض  
وطبيعة العمل.

• **الإجهاد أو الإرهاق من العمل:**

تعرض هذه الحالات على اللجنة المشكلة لهذا الغرض بالصندوق للبت في مدى اعتبار هذه  
الحالات إصابة عمل من عدمه ويجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار اللجنة خلال ثلاثين يوماً  
من تاريخ إخطاره به.

• **الحادث:**

يلتزم الصندوق ببحث مدى اعتبار الحالة إصابة عمل والإنتهاء إلى قرار في هذا الشأن خلال  
شهر من تاريخ ورود إخطار الإصابة مستوفياً المستندات المبيّنه.

٦- **المستندات المطلوبة لبحث الإصابة**

**أولاً: الإصابة نتيجة حادث:**

□ محضر الشرطة للحادث - أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية - وذلك  
في حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل وداخل نطاق العمل بالنسبة للمؤمن عليهم  
المشار إليهم بالبند (ب) من المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي وبكتفي بمحضر

تحقيق إداري إذا وقعت الإصابة داخل نطاق محل العمل موضحاً به رأي جهة

التحقيق بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (أ) من ذات المادة.

- التقرير الطبي الأولي الصادر عن الهيئة العامة للتأمين الصحي.
- إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل بالطريق.

- صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحة خارج دائرة العمل.

#### ثانياً: الإصابة بأحد الأمراض المهنية:

- تقرير إداري معتمد من مدير شئون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي بحكم طبيعة عمله.
- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يفيد ارتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عمله الذي يؤديه.
- شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته.

#### ثالثاً: الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل:

- يرفق تقرير من صاحب العمل يبين ما يلي:.
- بيان طبيعة عمل المصاب وإختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوى أدائه.
- بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم من إنجازه فيها وعمّا إذا كانت تؤدي في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعيم ذلك بالمستندات.

- الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة وأجازاته المرضية.

□ الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الوفاة مباشرة وفي الحالات التي يقوم بها التأمين الصحي بالعلاج تقدم البيانات من هيئة التأمين الصحي.

## ٧- الحقوق التأمينية في تأمين إصابات العمل

### أ- العلاج والرعاية الطبية:

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتي:

- الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام.
  - الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما في ذلك أخصائي الأسنان.
  - الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء.
  - العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحأ والمركز المتخصص.
  - العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.
  - الفحص بالأشعة والبحوث المعملية "المخبرية" اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها.
  - صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم.
  - توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية.
  - وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبياً.
- ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.

### ب- تعويض الأجر:

في حالة تخلف المؤمن عليه عن عمله للإصابة تلتزم جهة العمل بصرف تعويضاً عن أجره يعادل أجر الاشتراك له ويصرف في مواعيد صرف الأجور، ويستمر صرفه طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو الوفاة، وتعتبر في حكم الإصابة كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها.

### ج- مصاريف الإنتقال

- يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج.
- تتحمل جهة العمل بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.

#### د- المعاش وتعويض الدفعة الواحدة:

- معاش العجز الكامل الإصابى أو الوفاة الإصابية:

$$= \text{أجر التسوية} \times 80\%$$

- معاش العجز الجزئى الإصابى (٣٥٪ فأكثر):

$$= \text{أجر التسوية} \times 80\% \times \text{نسبة العجز}$$

- تعويض الدفعة الواحدة الإصابى (أقل من ٣٥٪):

$$= \text{أجر التسوية} \times 80\% \times \text{نسبة العجز} \times 48 \text{ شهراً}$$

#### هـ- معاش العجز الكامل الإصابى أو الوفاة الإصابية:

يزاد هذا المعاش بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقةً أو حكماً إذا كان العجز أو الوفاة سبباً في إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

#### و- تكرار الإصابة:

يقصد بتكرار الإصابة تعرض المؤمن عليه لإصابة عمل جديدة يتخلف عنها نسبة عجز وفيما يلى الأثار المترتبة على تكرار الإصابة:

- ١- إذا كان اجمالى نسب العجز الناشئة عن الإصابة الحالية، والسابقة أقل من ٣٥٪:

يتم صرف تعويض عن الإصابة الحالية على أساس نسبة العجز الأخيرة وأجر

التسوية في تاريخ العجز الأخير.

بشرط ألا يقل المعاش الناتج عن هذه التسوية عن معاش المؤمن عليه عن الإصابة السابقة.

٢- إذا كانت اجمالي نسب العجز الناشئة عن الإصابة الحالية والسابقة تساوى ٣٥٪ أو أكثر فيعوض كالاتي:

(أ) إذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة:

يقدر له معاش على أساس اجمالي نسب العجز المتخلفة عن اصابته الحالية والسابقة واجر التسوية في تاريخ العجز الأخير ولا يرد التعويض السابق صرفه.

(ب) إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش عن إصابته السابقة:

يقدر معاشه على أساس اجمالي نسب العجز المتخلفة عن اصابته الحالية والسابقة واجر التسوية في تاريخ العجز الأخير.

بشرط ألا يقل المعاش الناتج عن هذه التسوية عن معاش المؤمن عليه عن الإصابة السابقة.

ز- إعادة الفحص:

يتعلق إعادة الفحص باصابة واحدة يعاد تقدير نسبة العجز الناتجة عنها.

أولاً: مواعيد اعادة الفحص:

يجوز لكل من المصاب والهيئة العامة للتأمين الصحي والصندوق طلب اعادة الفحص الطبي مرة كل:

١- ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز.

٢- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية للسنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز.

وتكون مدة الفحص الطبي عشر سنوات بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية التي تنشأ عن غبار السليكاوغبار الاسبستوسوغبار القطن وغبار الكتان وغبار بودرة التلك.

على أن تكون اعادة الفحص كالاتي:

أ- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى.

ب- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية.

ج- مرة كل سنتين خلال الست سنوات التالية.

### ثانياً: الآثار المترتبة على تعديل نسبة العجز:

١- إذا كان المؤمن عليه قد إستحق معاشاً عن نسبة العجز السابق تقديرها يتم

تحديد مستحقاته كما يلي:

أ- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص ٣٥٪ فأكثر يتم تعديل قيمة المعاش.

ب- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من ٣٥٪ يتم إيقاف المعاش نهائياً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص ويتم صرف تعويض دفعة واحدة إصابى وماتم صرفه من معاش حتى نهاية الشهر الذى تم فيه إعادة الفحص صحيحاً.

٢- إذا كان المؤمن عليه قد إستحق تعويضاً من دفعة واحدة عن نسبة العجز

السابق تقديرها يتم تحديد مستحقاته كما يلي:

أ- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من ٣٥٪:

إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص مساوية أو أقل من النسبة السابقة لا يتم تعديل لقيمة التعويض السابق صرفه.

إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أكبر من النسبة السابق تحديدها واقل من ٣٥٪ يتم إعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة.

ب- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص ٣٥٪ فأكثر.

يتم تحديد قيمة المعاش المستحق على أساس نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص وأجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى وقواعد تسوية المستحقات عن إصابة العمل المعمول بها في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى.

### ج- التحكيم الطبي

للمؤمن عليه الحق في التقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج وذلك:

١ - خلال أسبوع من تاريخ اخطاره:

أ - بإنهاء العلاج.

ب- بالعودة للعمل.

ج - بعدم اصابته بمرض مهني.

٢ - خلال شهر من تاريخ اخطاره:

أ - بعدم ثبوت العجز.

ب- بتقدير نسبة العجز.

### ط- حدود الجمع بين معاش الإصابة والحقوق الأخرى

يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين الحقوق الآتية بدون حدود:

الأجر.

تعويض البطالة.

المعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه.

المعاش وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.